٤١٤- عن: ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية فى أهل قبا ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى، ضعفه البخارى والنسائى وغيرهما (مجمع الزوائد ١:٥٦) وقال الحافظ فى التلخيص: "قال النووى: المعروف فى طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه ابن الرفعة وكذا قال المحب الطبرى، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة[1]" قلت: فيه دليل على أن ضعفها يسير وإلا لم يصح الإيراد بها وله شاهد قد مر، وشاهد سيأتى.

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

٤١٥- عن: أنس رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، رواه الأربعة وصححه الترمذى، كذا فى النيل (١:٧٢) وفى العزيزى (٣:١٢٥) عزاه إلى صحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم أيضا، ثم قال: قال الشيخ: حديث صحيح اهـ وفى رواية للبخارى: "كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، «محمد» سطر و«رسول» سطر و«الله» سطر" كما فى المشكاة.

قوله: "عن ابن عباس إلخ" قلت: الأثر عام للغائط والبول جميعا، فثبت به ندب الجمع بين الماء والحجر فى البول أيضا، فاندحض قول من قال إن الاستنزاه بالحجر فى البول بدعة، الحديث - وإن كان ضعيفا - فهو يكفى لإثبات الندب، كما ذكرناه فى المقدمة، وإن مثله يكتفى به فى باب الفضائل.

باب ترك استصحاب ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، وحديث أنس رضى الله عنه قد تكلم فيه، لكن قال المنذرى: الصواب عندى تصحيحه، فإن رواته ثقات إثبات،

---

(١) التلخيص، آخر حديث فى الاستنجاء (١: ١١٢ رقم ١٥٢).